

الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي

سامي إبراهيم السويف

مستشار اقتصادي

مركز دراسات شركة الراجحي المصرفية - الرياض

المستخلص : تهدف هذه الورقة إلى تحديد طبيعة عمل المصرف الإسلامي من حيث كونه وسيطاً مالياً بين ذوي الفائض (المدخرين) وبين ذوي العجز (التجار). وتصل إلى أن علاقة المصرف الإسلامي مع كلا طرف الوساطة ينبغي أن تكون قائمة على عقود النيابة (الوكالة، المضاربة، المشاركة) لكي تتحقق الوساطة المالية المستوى الأمثل. وتقارن الورقة هذا النموذج بالنموذج التقليدي (الوساطة القائمة على القرض الربوي)، والنموذج الشائع للمصارف الإسلامية (الوساطة القائمة على المراحة). وتحلص إلى أن النموذج المقترن يفضل كلا النموذجين، فهو أكثر ربحية من النموذج التقليدي، وأكثر كفاءة من النموذج الشائع. كما تحدد الورقة الفروق بين المصرف الإسلامي وبين التاجر، وحدود عمل كل منها.

١ - مقدمة

تتردد في أوساط الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية أسئلة جوهرية حول طبيعة عمل المصرف الإسلامي : هل هو مجرد " وسيط " بين المدخرين ورجال الأعمال، أم هو " تاجر " ينبغي أن يزاحم التجار ويناطح الأسواق ويساهم فعلياً في الأنشطة التجارية ؟ وإذا كانت المصارف الإسلامية، عملياً، تضارب في أموال المدخرين من خلال المراحة والاستصناع والإجارة، لماذا لا تكون لديها مستودعات للبضائع كما عند التجار أو مصانع لتصنيع الآلات المعدة للتأجير... الخ ؟

في بينما يرى فريق من العلماء أن المصرف الإسلامي يجب أن يكون تاجراً، يرى فريق آخر أن المصرف مهمته هي الوساطة فحسب، وليس التجارة، ويعترضون على اقتحام المصارف عالم التجار، ويرون في ذلك مفاسد اقتصادية متعددة. ويعتبر الفريق الأول أن الوساطة هذه لن تكون سوى صورة محسنة من صور التمويل الربوي الذي ساد في العالم اليوم.

والحقيقة أن حمل التزاع فعلاً هو: هل هناك صيغة للوساطة المالية تحقق مقاصد الاقتصاد الإسلامي وتتفق مع قواعد الشريعة وأحكامها، وتختلف جوهرياً وإجرائياً عن التمويل الربوي، وتظل مع ذلك وساطة ليست تجارة؟

إذا كان الاقتصاديون مؤمنين بأن الوساطة المالية ذات أثر جوهري وحيوي لأداء الاقتصاد وكفاءته، وأن ذلك حقيقة متفق عليها عندهم، وإذا كان الإسلام هو المنهج الرباني للحياة، الذي ضمن إصلاح كافة مجالاتها وعامة مناشرطتها، فلا ريب أن الإجابة على السؤال المتقدم ستكون بالإيجاب. ويبقى التحدي الذي يواجهه الباحثون في الاقتصاد الإسلامي هو: كيف نستطيع معرفة طبيعة هذه الوساطة، وما الفرق بينها وبين الوساطة الربوية، وبينها وبين التجارة؟

هذه الورقة محاولة لتقديم فقرات من الإجابة عن السؤال المطروح، وقد استفاد كتابها من الندوة التي نظمها مركز البحث التابع لشركة الراجحي المصرفية، وشارك فيها الأساتذة د. منذر قحف، د. أنس الزرقاء، د. رفيق المصري، د. محمد القرني، د. نجاة الله صديقي، د. سيف الدين تاج الدين، د. محمد عمر الزبيري، فضيلة الشيخ صالح الحصين. كما استفاد من ملاحظات فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء، فلهم جميعاً الشكر.

ستطرق أولاً لتعريف محمل للوساطة الاقتصادية، ثم أنواعها بحسب العقود التي تبني عليها. ثم نتناول نموذج الوساطة المالية الأقرب لمقاصد التشريع ولتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وما هي أكثر العقود ملائمة لطبيعة عمل الوسيط المالي. ومن خلال ذلك ستتضطلع إن شاء الله أبرز الفروق بين هذا النموذج وبين المصرف الإسلامي المعاصر والمصرف الربوي والتاجر. يلي ذلك مناقشة لجوانب تفصيلية في عقود الوساطة المالية. وخاتمة البحث هي خلاصة مركبة للعناصر المشار إليها.

٢ - تعريف الوساطة الاقتصادية وأهميتها

يمكنا أن نلخص طبيعة الوساطة في مجال الاقتصاد بأنها : "عمل يتضمن التقريب بين طرفين يقصد الربح"^(١). وفائتها وظيفتها الاقتصادية هي تحفيض تكلفة التبادل أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية، وما يترب على ذلك من تشجيع العمل والإنتاج والتجارة.

أما الحاجة للوساطة، فهي تنبع من واقع تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة. فهناك الشري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، أو لا يستطيع ذلك بسبب أعمال أو التزامات. وهناك رجل الأعمال الذي يملك المهارة والخبرة التجارية، لكنه لا يملك رأس المال. فإذا كان الأول بعيداً عن الثاني، أو لا يستطيع أن يتعرف عليه، تنشأ فرصة لطرف ثالث يعرف الطرفين، ويملك ثقهما. يتولى التقريب بينهما، وإشاع حاجة كلا الطرفين، في مقابل ربح متفق عليه.

فحدوى الوساطة الاقتصادية تنشأ من حقيقة النقص البشري، في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل، ومصادر رؤوس الأموال، والخبرة في تنمية المال وإدارته. ومن هنا يحتاج الناس لمن يسد بعض جوانب النقص هذه، لقاء أجر، لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف.

٣ - الوساطة والمخاطر

نظرًا للأثر البالغ لحدود مسؤولية الوسيط ومقدار الخطر الذي يتحمله على نوع الوساطة التي يقدمها، ستنظر إلى العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة بمقاييس المخاطرة. ونلحظ ابتداءً أن العقود المالية في الفقه الإسلامي تصنف إلى عقود أمانة وعقود ضمان. أما عقود الأمانة فتقتصر فيها مسؤولية الوسيط على المحاطر المرتبطة على تقصيره أو تعديه في عمله، أما عقود الضمان فيتحمل فيها الوسيط كافة المحاطر التي تتعرض لها السلعة موضوع الوساطة، سواء قصر الوسيط أم لم يقصر. لاحظ أن هذا التقسيم للعقد حاصل. إذ لا يخلو أي عقد من أن تكون مسؤولية المتعاقد فيه مقتصرة على عمله أو غير مقتصرة عليه. الأول هو عقود الأمانة، والثاني هو عقود الضمان، ولا يتصور قسم ثالث.

وتقسيم العقود إلى أمانة وضمان يقابل تقسيم الخطر الذي يوجد ضمنيًّا في الدراسات الاقتصادية المعاصرة. فإذا كانت الوحدة الاقتصادية قادرة على التأثير على درجة الخطر، صار

(١) قارن : "الوساطة التجارية"، عبد الرحمن الأطرöm، ص ٤٣ - ٤٥ .

الخطر هنا "إيجابياً" Inevitable or Uncontrollable Risk و"لاؤ" فهو الخطر "السلبي" Controllable Risk، حيث لا تملك الوحدة أي قدرة على التحكم في الخطر، وذلك كالجوائح والكوارث الطبيعية التي لا يملك الإنسان التحكم فيها^(٢). النوع الأول من الخطر يسمى أحياناً "الخطر الأخلاقي" Moral Hazard نظراً لأن قرار الوحدة بالتأثير على الخطر ينبي على مدى أمانة الوحدة وتفانيها في عملها. أما الخطر السلبي فهو المراد إذا أطلقت كلمة "خطر" Risk في الدراسات المالية. ويكون الاهتمام منصبًا حينئذ على التخلص من الخطر إما من خلال التأمين، أو التنويع Diversification. والأصل أن الوحدة الاقتصادية تكره المخاطرة. ولذلك لا تتحملها إلا إذا كان العائد المتوقع يفوق هذه الكراهة. وهذا الأصل كما أنه يحظى بتأييد النظرية الاقتصادية، فهو يحظى كذلك بالتوجيه الشرعي العام باجتناب الربية إذا لم تتضمن من المصالح ما يتغلب على ذلك^(٣).

٤ - أنواع الوساطة

نستطيع أن نصنف الوساطة بناءً على العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة إلى :

- (١) سمسرة، وهي وساطة السمسار أو الدلال بين البائع والمشتري. وهي قائمة على عقود أمانة (فلا تتضمن النيابة، كالأجارة والجعالة)، بين الوسيط والمتوسط، لكنها خالية عن الصفة العقدية بين الوسيط والمتوسط لديه.
- (٢) وساطة مالية، وهي التموزج الإسلامي للوساطة (المصرفية) بين ذوي الفائض في الثروة وذوي العجز، وتقوم على عقود النيابة: المشاركة والمضاربة والوكالة، في كلا جانبي الوساطة.
- (٣) وساطة المصرف التقليدي، وهي قائمة على الاقتراض والإقراض بين ذوي الفائض وذوي العجز.
- (٤) التجارة، وهي وساطة التاجر بين المتاجر والمستهلك، وتقوم على عقد البيع.

٥ - السمسرة

تقوم السمسرة على أساس الإجارة أو الجعالة. وعقد الإجارة والجعالة يُشترط فيهما أن يكون العمل المقصود بالعقد معلوم الصفة. ثم قد يكون العمل مجهول الحصول (جعالة) أو معلوم

(٢) وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذين النوعين من الخطر في رسالة: "تفسير آيات أشكفت" ،٢٠٠١-٢٠٠٢.

(٣) تفصيل هذا الأصل في بحث آخر للكاتب غير منشور.

الحصول (إحارة)^(٤).


فالوساطة هنا تنشأ بمجرد العقد بين الوسيط وال وسيط، حيث يحدد الأول نوع العمل المطلوب من الوسيط، كأن يطلب منه البحث عن مشترٍ، أو عن بائع لقاء أجر معلوم. أو يتعاقد معه على أنه إن وَجَدَ من يشتري السلعة فله كذا، دون أن يفوضه بالتصريف عنه، لكن ليس هناك علاقة تعاقدية بين الوسيط والمُوْسِط لديه. فحقيقة عمل الوسيط هنا أنه دلالة، حيث يدل البائع على المشتري أو العكس. ولهذا سمي دلالةً، وتسمى هذه الوساطة السمسرة أو الدلالة. ومنظار الاقتصاد المعاصر فإن السلعة (أو المنفعة، بعبارة أدق) التي يقدمها الدلالة هي "المعلومات" المتعلقة بوجود بائع أو مشترٍ، أو مقدار الثمن، ونحو ذلك. فإذا كانت المعلومات هي المقصود الأصلي للعقد، كان العمل سمسرة أو دلالة، حتى لو انضم إليه تبعًا عمل آخر، كأن يوكل الوسيط الدلالة بالبيع أو الشراء.

وقد أحسن د. عبد الرحمن الأطرم حين فرق بين السمسرة والوكالة، وبين أن حقيقة كل منهما مختلفة عن الأخرى. فال الأولى عقد للدلالة أو التقرير بين متعاقدين دون نيابة عن أحدهما، بينما الوكالة عقد يستتيّب فيه جائز التصرف مثله فيما تدخله الوكالة. فالسمسار لا ينوب عن موسطه في إجراء العقد وإتمام الصفقة بمجرد عقد الوساطة، لأن معنى السمسرة لا يفيد ذلك. ولا يملك السمسار إمضاء العقد إلا إذا وكله موسطه بهذا العمل، فيكون جامعًا بين الوساطة والوكالة^(٥). واستشهد الباحث على ذلك بقول الإباني الفقيه المالكي حين سئل عن السمسار يبيع الشوب قبل أن يشاور صاحبه، فقال : "لا يجوز البيع إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون صاحبه فوض إليه ذلك"^(٦).

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة ، ٢٥٣/١ .

(٥) "الوساطة التجارية" ، ص ١٢٠ .

(٦) المرجع السابق، ص ٢٢٠ ، نقلًا عن : "مسائل السمسارة" ، ص ١٤ . وما يؤكد الفرق بين العقدين أن السمسار يجوز له أن يكون سمساراً عن البائع وعن المشتري لنفس السلعة، أما الوكيل فلا يجوز أن يجمع بين الصفتين باتفاق الفقهاء. انظر "ضوابط الوكالة" للدكتور علي الندوبي.



تصنيف أنواع الوساطة بحسب طبيعة

العقد الذي تعتمد عليه

٦ - الوساطة المالية

حتى نتمكن من تحديد طبيعة الوساطة المالية، ينبغي أن نلاحظ أن الوسيط المالي، كما يدل عليه اسمه، يتوسط بين طرفين : ذوي الفائض وذوي العجز. فهو يتولى توجيه الفائض من الشروة لدى الفئة الأولى إلى الأكثر حاجة لها من أفراد الفئة الثانية^(٧). ثم هو يربح من خلال هذا التوجيه.

فمقصود الوسيط المالي إذن هو إدارة أموال ذوي الفائض، وليس تملكها. وحيثند فمن مصلحة الوسيط بناء الوساطة على عقد نيابة، تقتصر مخاطرها على عمل الوسيط، ولا يلتجأ إلى عقد ضمان والحال هذه، لأن الوسيط، كما هو شأن أي وحدة اقتصادية، يطمح إلى الاستراحة بأدنى حد ممكن من المخاطرة. أما في جانب توظيف الأموال، فبناءً على نفس المنطق السابق فإن عقود الأمانة صالحة لهذا الجانب. فهي لا تتحمل الوسيط مخاطر أكثر مما يلتزم به تجاه ذوي الفائض. كما أن المخاطر التي يضمنها تخلق الحوافر الكافية للوسيط للتغافل في العمل وبذل الجهد في الحصول

^(٧) ليس المراد من "ال الحاجة" هنا الحاجة الاستهلاكية فحسب، بل تشمل الاستثمارية والإنتاجية كذلك.

على رضا المدحرين. وهذا يعني أن عقود الشركة والمصاربة والوكالة كافية لتنظيم علاقة الوسيط بالوسط لديه.

فعقود الأمانة تحقق للوسيط ما يطمح إليه من تجنب المخاطر التي لا تنصل بعمله ولا تتدخل تحت سيطرته، كالجوائح أو الإتلاف بسبب طرف ثالث. أما مخاطر التعدي أو التفريط فهو يتحملها بطبيعة الحال، لأنها تحت سيطرته، ومحاجتها يستحق الربح على وساطته.

٧- المصارف الربوية

ذكرنا آنفًا أن الوسيط المالي ليس من مصلحته، باعتباره وسيطًا، أن يضمن أموال ذوي الفائض، لأن مهمته أساساً تتركز في توجيه هذه الأموال إلى حيث الربح، وليس في تملكها. وبذلك يتضح أن أسلوب المصارف الربوية (وينحو نحوها في ذلك بعض المصارف الإسلامية اليوم) في جمع أموال المودعين من خلال اقتصاصها، أسلوب غير كفؤ، لأنها بذلك تحمل نفسها مخاطر لا داعي لها. ولهذا السبب يضطر المصرف التقليدي إلى أن يوظف الأموال من خلال الإقراض. لأنه بذلك يحصل على ضمان من المقترضين مقابل ضمان المصرف نفسه للمودعين. ولكن ذلك يخلق مخاطر جديدة للمصرف الربوي، منشؤها تفاوت آجال وداعع المصرف عن آجال القروض التي يمنحها للمقترضين. فآلية الوساطة المالية المبنية على الضمان (المداينة) آلية غير كفؤة وتغرق المصرف في مخاطر متعددة، وتتكلفه الكثير في سبيل إدارة هذه المخاطر وتقليلها.

ومما يزيد الأمر سوءاً أن البنك الربوي يجني تلقائياً إلى المقامرة. والمقامرة وصف مشروع يعتمد فيه الربع المتوقع على المخاطر غير الخاضعة للسيطرة^(٨). ذلك أن البنك لا يساهم في إدارة المشروع الذي يموله فعلياً، ولذلك فلن يساهم في تحفيض المخاطر الإيجابية التي يتعرض لها، بل يكل ذلك إلى مالك المشروع. لذا فهو يفضل تمويل المشروعات "الكافحة"، أي التي لا تتعرض لمخاطر إيجابية (أي قابلة للتحكّم)، وتنحصر مخاطرها على النوع السلبي (غير القابلة للتحكّم). بمعنى أن البنك لا يريد مشروعًا لم يستطع صاحبه، من وجهة نظر البنك، أن يقلل كل ما يمكنه من مخاطره. فلو تقدم اثنان : أحدهما سمسار خبير في سوق الأسهم Broker ، والآخر مبدع أو رائد يحمل مشروع إنتاج جديد لكنه لا يملك الخبرة الإدارية الكافية، فإن البنك Entrepreneur

(٨) انظر : Palgrave Dictionary of Money and Finance: gambling . لاحظ أن لفظ "المقامرة" مشترك بين speculation و gambling

سيمول الأول دون الثاني. السبب أن المسماز يستطيع أن يقلل المخاطر الداخلية تحت سيطرته إلى الحد الأدنى، لكن المبدع لن يستطيع ذلك لوحده.

وعليه فإن البنك إذا أراد أن يزيد من ربحيته فلا بد أن يزيد من درجة المحاطرة السلبية، بناءً على قاعدة الارتباط الإيجابي بين الخطر والعائد. ولكن المخاطر السلبية غير خاضعة للسيطرة. أي أن البنك إذا أراد أن يزيد من ربحيته فلا بد أن يقامر^(٩).

وهنا يبرز الفرق بين المصرفي Banker والممول الشريك Venture Capitalist فال الأول لا يبحث عن المشاريع غير الكفؤة. بينما الثاني ربما لا يبحث إلا عنها. لأنه من خلال مشاركته للمشروع سوف يقلل من مخاطره الخاضعة للسيطرة، ومن ثم يزيد من ربحيته. أي أن الممول إذا أراد أن يزيد من ربحيته فسوف يزيد من درجة المحاطرة الخاضعة للسيطرة، ويزيد من ثم جهده لتخفيف هذه المخاطرة. أما إذا كان سيزيد من الخطر السلبي، فهذا معناه أنه يقامر بأموال المستثمرين.

وهناك جانب آخر لا يقل سوءاً عما تقدم. فالذين بطبيعته يفرضون على الدائن أن يتوجه لذوي اليسار والغنى لإقراضهم، نظراً لأنهم الأقدر على السداد. وهذا يعني أن وظيفة الوسيط المالي، وهي توجيه الثروة من ذوي الفائض إلى الأكثر حاجة لها من ذوي العجز، قد اختلت. فصار الوسيط بدلًا من ذلك يوجه الفائض إلى الأقل حاجة، بل ربما كان المقترض ليس من ذوي العجز أصلًا. فت تكون النتيجة هي أن الوسيط صار يخدم ذوي الفائض فحسب، وتتصبح الثروة حبيث^(١٠) دولةً بين الأغنياء... من الآية ٧ من سورة الحشر. وإذا أحذنا في الاعتبار آلية خلق النقود لدى المصارف، فربما انعكس دور الوسيط ليصبح توجيه الثروة من ذوي العجز إلى ذوي الفائض، ومناقشة هذه قضية لها مقام آخر^(١١).

ونظرًا لانخفاض كفاءة هذا النمط من الوساطة وارتفاع مخاطرها نجد أنها آخذة في الانحسار^(١٢). وهناك دراسات جادة اليوم في الغرب لإعادة هيكلة المصارف، وصياغتها بصورة

(٩) أبرز مثال على ذلك قصة مؤسسات الادخار في الولايات المتحدة .saving & loans associations

(١٠) مرد ذلك إلى نظام الاحتياط الجرئي. انظر :

M. Allais, M., (1986), "Credit Mechanism and its Implications".

"securitization" in *Palgrave Dictionary of Money and Finance*, vol. 3, p. 434.

(١١) راجع :

أكثر كفاءة واستقرارا^(١٢). والمصارف التقليدية حالياً لا تعتمد في ربحيتها على هذه الوساطة، بل على أجور العمليات المصرفية العادية، أو الخارجة عن قائمة الميزانية off balance sheet items^(١٣)، وهي عمليات تقوم في الغالب على عقد الوكالة. وهذا الاتجاه يعزز القول أن الوساطة البنية على النيابة أكثر كفاءة، كما تقدم. والذي أدى بالمصارف إلى هذا الوضع أنها لم تنشأ منذ البداية على اعتبار أنها مؤسسات وساطة. بل، كما هو معلوم، نشأت مجرد حفظ وداع الناس. ثم اكتشف الصيارة أنه يمكنهم استغلال أموال المودعين، دون علمهم وسرًا في أول الأمر. ثم استمروا بذلك حتى أصبح اليوم حقيقة معلنة^(١٤).

٨- المدانية في جانب التوظيف

تطرقا إلى نوعي الوساطة : الإسلامية والتقاليدية، وأن الأول يعتمد على النيابة في طرق الوساطة، والثاني يعتمد على المدانية في الطرفين. وقد ينشأ سؤال : ماذا إذا كانت الوساطة قائمة على النيابة في جانب تعبئة الموارد، لكنها قائمة على المدانية في جانب التوظيف ؟

قد يبدو لأول وهلة أن المدانية، طالما كانت عقد ضمان، فهي تلائم الوسيط في توظيف الأموال، نظراً لأن المدين سيضمن المال ضماناً مطلقاً، وهذا يخفف من المخاطر التي يتعرض لها الوسيط. وليس هناك ما يمنع من المدانية على أنها جزء من محفظة استثمارية، لكن أن تكون هي الأساس والغالب يستدعي الأخذ في الاعتبار جوانب أخرى.

فالعائد المتوقع من التمويل بالائتمان، كما هو معلوم، أقل من عائد المضاربة أو المشاركة، تبعاً لقانون الارتباط الإيجابي بين الخطط والعائد. ولذلك فإن الوسيط الذي يجمع المدخرات من خلال المضاربة ثم يوظفها بالمدانية، كمن يبني عمارة متعددة الأدوار، ثم لا يؤجر منها إلا دوراً أو دورين. فالوسيط المضارب لديه القدرة لتحمل مخاطر المضاربة (الثانية) أو المشاركة. فإذا عطل هذه القدرة، سيخسر في مقابلها من مستوى العائد الذي سيحصل عليه، ويكون عمل الوسيط حينئذ غير كفؤ. ولهذا يقل في الاقتصادات الرأسمالية أن توجد مؤسسة مالية تحشد المدخرات من خلال مضاربة ثم توظفها بصورة رئيسة من خلال الإقراض.

(١٢) انظر مثلاً : Dymski et al., "Transforming the U.S. Financial System".

(١٣) Mishkin, F., ch. 11, 12.

(١٤) نقاش Allais هذه النقطة بتوسيع.

وهناك مفاسد أخرى، لكنها ترتبط بشكل وطبيعة المدانية. فالمدانية قد تكون إقراضًا للنقد، وحيثند فالعائد عليها هو الربا بعينه، وهذا هو مجال عمل المصارف الربوية، وقد تقدم الحديث عنها. وقد تكون من خلال البيع الآجل، على نحو ما يجري في المصارف الإسلامية اليوم من خلال عقد المراجحة ونحوه^(١٥). وسنفرد الحديث عن المراجحة لأهميتها.

٩ - المراجحة

المراجحة هي صيغة للتتوسط من خلال المدانية. فيستخدم الوسيط أموال المدحرين لشراء سلعة حاضرًا ثم يبيعها بأجل (دينار) للموسط لديه، بهدف ربح الفرق بين السعر العاجل والآجل.

أولعت المصارف الإسلامية بالمراجحة. فما هو السبب؟ وما مدى كفاءة هذا النوع من التمويل بالمقاييس المذكورة آنفاً؟

أما السبب فلأن المصارف الإسلامية، بالرغم من أنها بدأت من منطلق مغاير تماماً لذلك الذي سارت عليه المصارف الربوية، إلا أنها صارت تنهج منهاجاً مشابهاً من حيث ضمان أموال الودائع. فهي مع الوقت صارت ترى أنها نفسها منافس للمصارف التقليدية التي تضمن للمودعين أموالهم، وتحقق لهم قدرًا عالياً من السيولة. وبالرغم من أن كثيراً من المصارف الإسلامية تعلن أنها تضارب بأموال المودعين، لكن العقلية المصرفية تظل مهيمنة على إدارات هذه المصارف، غالباً بسبب الخبرة السابقة وأحياناً بسبب ما يتوقعه المودعون أنفسهم منها، أو بسبب جو المنافسة للمصارف الربوية، أو لهذه الأسباب جميعاً.

وقد بينما فيما سبق أن اعتماد القرض في الوساطة، في جانب التعيبة وفي جانب التوظيف، لا يلائم عمل الوسيط، لأنه يحمله مخاطر في كلا الجانبين هو في غنى عنها. ونبين الآن أن استخدام صيغة المراجحة في التوظيف أسوأ وأقل كفاءة من الإقراض. وذلك أن الوسيط في الأساس يتوسط بين ذوي الفائض وذوي العجز. فالوضع الطبيعي أن المصرف يوجه الأموال من الفتنة الأولى إلى الثانية مباشرة. أما في المراجحة، فيدخل طرف رابع في العملية، ألا وهو مالك السلعة المراد تمويلها. فيضطر المصرف الإسلامي إلى أن يشتري السلعة من مالكيها، ثم يبيعها إلى الحاج الفعلي، الذي هو المدفوع الأساسي للمصرف. فبدلاً من أن يتعامل المصرف مع طرف الوساطة، ذوي الفائض وذوي العجز،

(١٥) وقد يكون من خلال عقد السلام. لكن المصارف الإسلامية لا تتحمس كثيراً للسلام، وسيأتي إشارة للسبب وراء ذلك.

مباشرة، كما هو الوضع الطبيعي، وكما هو حال المصارف الربوية، صار المصرف الإسلامي يقوم بوساطة مزدوجة : بين المدخر وبين المالك، ثم بين المالك وبين المحتاج.

فالمراجعة حتماً لا تتحقق القدر الأعلى من الكفاءة :

(١) لأن التعامل مع المالك ليس من هدف الوسيط الحقيقي. بل هو دخيل على العملية، جاء فقط ليبيح للمصرف الربح الذي سيحصل عليه من الحاج الفعلي (فهو أشبه بالخلل). إضافة عنصر المالك يزيد من التكلفة الإجرائية Transaction Costs للوساطة. وهذا ما دعا الشيخ صالح الحصين إلى القول أن المصارف الربوية أكثر كفاءة من الإسلامية التي تعتمد على المراجحة وأشباهها من صيغ المداببات^(١٦).

وهو قول سديد بلا ريب، لأن المصرف الربوي غير ملزم بالقبض ولا بالحيازة ولا سائر شروط التملك الشرعية، ولا شروط البيع الشرعية. ويمارس المداببة بكل طلاقة، فهو يقرض بمعدلات ثابتة أو متغيرة، ويسمح بجدولة الديون، وإضافة فوائد تأخيرية، وخصم الدين أو بيعه لطرف ثالث، الخ. أما المصارف الإسلامية، فهي إن سلكت سبيل المداببة فستجد أمامها قائمة طويلة من القيود والشروط والمنعوات، يجعلها حتماً أقل كفاءة من المصارف الربوية. وليس مرد ذلك أن الإسلام يقيد الحرية الاقتصادية أو يعيق التنمية، بل تكون نظرة الإسلام إلى الدين أصلاً نظرية دونية، ولا يرى أنه السبيل الأمثل للتمويل في الاقتصاد^(١٧). وإذا كان هذا صحيحاً في الأفراد والمؤسسات الخاصة، فهو أولى في مجال الوساطة المالية، حيث تتشعب العلاقات المالية ويرتبط بعضها بعض، وتصبح هي شريان الحياة الاقتصادية. فالاعتماد على المداببة في التوسيط المالي يؤدي بالضرورة إلى استفحال المديونية في الاقتصاد، وما يتربّ على ذلك من كثرة الاضطرابات الاقتصادية، وضعف النمو والإنتاج، وسوء توزيع الثروة، وارتفاع نسب التضخم والبطالة، على غرار ما هو حاصل الآن في الاقتصادات الرأسمالية. ومعلوم أن هذا مناقض لأهداف أي سياسة اقتصادية ناجحة، فضلاً عن مقاصد الشريعة الإسلامية في الاقتصاد.

(٢) ولأننا قد بينا أن الوساطة المبنية على التملك أو عقود الضمان تحمل الوسيط مخاطر هو في غنى عنها، ولا تساعده طبيعة عمله على التكيف معها. لهذا السبب تجتهد المصارف الإسلامية

(١٦) صالح الحصين، مجلة جمع الفقه الإسلامي، ع، ٨٤، ج، ٣، ص ص ١٧١ و ما يليها.

(١٧) انظر بحث السويم : " موقف الشريعة الإسلامية من الدين " .

في تفسير الحيازة والقبض بأدنى قدر ممكن حتى تتجنب أقصى قدر من المخاطر المرتبطة بالتملك. ولنفس السبب تغير المصارف الإسلامية من عقد السَّلَم، لأنَّه بجانب ما يتضمنه من مخاطر موازية لمخاطر المراجحة، فهو لا يحقق الوساطة المالية بين المدخرین (المودعين) والمحاجين، ولو كان بطريقة غير مباشرة. فالسلم المزدوج (الشراء سلما ثم البيع سلما) يضمن انتقال المال من المشتري الأول إلى البائع الأخير (المنتج). فهو يتحقق وساطة بين هذين الطرفين. لكنه لا يتحقق وساطة بين المدخرین وبين المحاجين. أما السلم الجرد فهو أبعد عن طبيعة الوساطة المالية، لأنَّ الوسيط سيتملّك المسلَم فيه، وسيتحمل هو وحده مِنْ كُلِّ مخاطره. والوسِيط أصلًا ليس له مصلحة في تملك السلع والبضائع والاسترِباج من وراء ذلك، فهذا عمل التاجر. أما الوسيط المالي، فكما قدمنا، ينحصر عمله في توجيه الأموال من ذوي الفائض إلى ذوي العجز.

وقد بينا في الفقرة السابقة مساوى الدَّيْن فيما يتعلق بسوء توزيع الثروة، وليس هناك ما يوجب اختلاف المراجحة عن القرض في هذا الصدد، إذ كلاهما دَيْن يستوجب السداد، ويجعل الممول من ثم منحازاً إلى المورسين على حساب المعوزين. فمؤدي ذلك أنَّ المراجحة جمعت أبرز مساوى الإقراض، وزادت عليه بارتفاع التكلفة الإجرائية. وهذا لا أظن أنَّ وضع المراجحة سيستمر طويلاً، بل إما أن تتحول إلى الإقراض (الربوي، لا سُبح اللَّهُ طلباً لتخفيض الكلفة الإجرائية؛ وحتى هذه مستقبلها مظلم، لما نرى اليوم من انحسار فعالية المصارف الربوية في الاقتصادات الرأسمالية، وإما التحول إلى نموذج الوسيط المالي، وهو ما نرجوه^(١٨).

٩ - الفروق بين التاجر والوسِيط المالي

من خلال المناقشات السابقة يمكن تحديد الفروق بين التاجر والوسِيط المالي :

- (١) التاجر موضوع عمله هو السلع والبضائع، أما الوسيط المالي فموضوع عمله هو النقود.
- (٢) التاجر حين يتوسط بين المنتج والمستهلك، يقصد إلى تملك موضوع وساطته، وهو السلع والبضائع. وذلك لأنَّه يسعى للربح من خلال استغلال تفاوت سعر البيع عن سعر الشراء، إما من خلال اختلاف الأسواق أو اختلاف الأزمنة بالنسبة لنفس السلعة، أو من خلال الفرق بين أسعار المدخلات وأسعار المخرجات في حالة الإنتاج والتصنيع. وهذا يستلزم ضرورة حيازة التاجر للسلعة وتملكه إياها.

(١٨) الملحق رقم (١) لهذا البحث يقدم صيغة للمراجحة من خلال نموذج الوساطة المالية.

أما الوسيط المالي، فهو حين يتوسط بين ذوي الفائض وذوي العجز، فهو في الحقيقة ينوب عن ذوي الفائض في إدارة أموالهم، ولا يقصد إلى تملكها. وعمله ينصب على توجيه أموال المدخرين إلى المحتاجين، وهو يربح من خلال هذا التوجيه. فالوسيط إذن لا يقصد إلى تملك موضوع وساطته، بل إلى إدارتها فحسب.

وإنما يتشابه الوسيط والتاجر من جهة أن كلاهما يستخدم ما لديه من الأموال لتملك سلع حقيقة، وهذا هو منشأ الخلط بينهما. أي أنهما يتشابهان في جانب التوظيف. لكنهما يفترقان في **هذا التملك من الجهات التالية :**

(١) تملك الوسيط المالي للسلعة جاء ضمن عقد نيابة (أمانة)، أتاب فيه الوسيط ذوي العجز، إما إنابة كلية، كما في الوكالة أو المضاربة، أو جزئية، كما في المشاركة. فالسلعة إذا هلكت بجائحة مثلاً تهلك من مال ذوي الفائض، أما الوسيط وذوي العجز فهم ثواب، يدهم على السلعة يد أمانة. أما التاجر فهو يتملك السلعة من خلال عقد ضمان، وليس عقد أمانة، فإن هلكت هلكت من ماله^(١٩).

(٢) الأموال التي يشتري بها التاجر ويبيع هي نفس رأس المال. وهي مملوكة له إما استقلالاً أو شركة، أي أن التاجر قد يكون نائباً عن غيره وقد لا يكون. أما الوسيط المالي فالاموال التي يستخدمها للشراء هي أموال المدخرين، فهو أبداً نائب عن غيره. أما رأس المال الوسيط المالي، فليس معداً لتملك السلع، بل لإدارة المدخلات.

(٣) الوسيط لا ينفرد بتملك السلع، بل يدخل فيها شريك^(٢٠) للطرف الآخر من الوساطة، وهم ذوي العجز، بالإضافة إلى ذوي الفائض. فالسلعة يملكونها أطراف الوساطة المالية الثلاثة : ذوي الفائض والوسيط وذوي العجز^(٢١). أما التاجر فلا يشركه في ملكية السلعة أحد من أطراف الوساطة التجارية (المتاجرون أو المستهلكون). وذلك لأن وساطة التاجر مبنية على نقل ملكية السلعة من المنتجين إليه ثم إلى المستهلكين، فهي مبنية على التبادل. وهذا يبين فرقاً جوهرياً بين الوسيط المالي والتاجر: أن العلاقة بين أطراف الوساطة المالية علاقة تكامل (شركة)، أما العلاقة بين

(١٩) وإن كان التاجر له شركاء فسيضمن كل منهم بحسب نصيبه، وانظر ما يأتي.

(٢٠) الوسيط المالي شريك لذوي العجز سواء كان عقد معهم مضاربة أم مشاركة، كما هو معلوم.

(٢١) لا يخفى ما يتربّ على ذلك من توزيع للثروة في المجتمع.

أطراف الوساطة التجارية فهي علاقة تنافس (بيع)^(٢٢). فال وسيط المالي إذن لا ينافس التجار، ولا ينبغي له ذلك أصلًا، نظراً للتفاوت الكبير بينهما في القدرة المالية. وهذا ما دعا كثيرًا من الاقتصاديين إلى انتقاد مبدأ مزاحمة المصرف الإسلامي للتجار. أما في نموذج الوساطة المالية، فإن الوسيط يكون مكملاً للتجار من خلال تفويضهم في إدارة وتنمية أموال المدخرين.

(٤) الوسيط لا يقصد لتملك السلع الاستهلاكية، سواءً كانت معمرة أم غير معمرة، وإنما يقصد السلع أو الأصول الإنتاجية، التي تدر رحًا مالكها، ومن ثم تتحقق مهمة الوسيط من إدارة المدخرات وتنميتها. أما التاجر فيسعى لتملك كلًا النوعين، بحسب اختصاصه إن كان متاجراً أو غير متاجر.

(٥) الأفق الزمني لتملك الوسيط أقل من حيث المبدأ من أفق تملك التاجر للأصول المنتجة. ولهذا قد يساهم الوسيط في شركة، على أن يبيع أسهمه بعد فترة معينة. أما التاجر الفعلي، فهو غالباً يدخل في الشركة غير عازم على التخلص منها إلا إذا طرأ ما يدعو لذلك.

(٦) وكما يختلف التاجر عن الوسيط في جانب التملك، فهما يختلفان في جانب التصرف. فالتاجر أبداً يتصرف فيما يمتلكه من السلع، إما منفرداً أو شريكاً. أما الوسيط فلا ينفرد في التصرف فيما يمتلكه من السلع (الإنتاجية)، بل قد يكون شريكاً لغيره، وقد لا يتصرف فيها بنفسه مطلقاً، بل يفوض كامل التصرف لغيره، من خلال المضاربة.

١١ - الفرق بين الوسيط والمستثمر

وهنا يتتشابه عمل الوسيط مع عمل المستثمر. فالمستثمر يمتلك الأصول المنتجة على نحو تملك الوسيط، لكنه يتميّز ماله الخاص. أما الوسيط فهو يتميّز بأموال المدخرين.

١٢ - مقارنة بين الوسيط المالي، والمصرف الإسلامي المعاصر، والمصرف الربوي، والتاجر
المصرف الربوي والتاجر كلاهما يبني وساطته على عقود الضمان في كلًا جانبي الوساطة. لكن التاجر يستخدم عقود البيع، أما المصرف الربوي فيستخدم القرض. بعبارة أخرى فإن التاجر يتاجر في السلع ومنافعها، أما المصرف الربوي فيتاجر في النقود. أما نموذج الوسيط المالي، فهو يعتمد في وساطته على عقود النيابة في كلًا جانبي الوساطة، كما تقدم.

(٢٢) بمصطلح نظرية المباراة Game Theory، فإن "مباراة" التاجر مع أطراف الوساطة التجارية مباراة صفرية Zero-sum game، بخلاف مباراة الوسيط المالي مع أطراف الوساطة المالية : Non zero-sum game

المصرف الربوي والوسيط المالي كلاهما يتوسط بين ذوي الفائض وذوي العجز مباشرة، فهما أكثر كفاءة من المصرف الإسلامي الذي يوظف الفائض من خلال المدaiنات، كما تقدم. لكنهما، أعني الوسيط المالي والمصرف الربوي، يختلفان في طبيعة الخطر الذي يتعرض له كل منهما، ومن ثم مستوى العائد والربحية.

فالمصرف الربوي، لاعتماده على الإقراض والاقتراض، لا يتحمل مخاطر تجارية مباشرة، فهو لا يمتلك أي نوع من السلع أو البضائع من خلال وساطته. ولذلك فالعائد الذي يتوقعه أقل مقارنة بغيره. لكنه يتحمل المخاطر السلبية التي لا تدخل تحت سيطرته، بسبب ضمان ما يفترضه من المودعين. فهو بذلك أسوأ حالاً من الوسيط المالي، لأنه يتحمل مخاطر أكثر، ومع ذلك فالعائد المتوقع أقل.

أما الوسيط المالي فهو لا يتحمل المخاطر الخارجية عن سيطرته، لأنه أمين في أموال المدخررين، فهو من هذه الجهة أقل خطراً من المصرف الربوي. لكن نظراً لأنه يستخدم المدخرات في تملك سلع حقيقة، فهو يتعرض في جانب التوظيف إلى مخاطر السوق ضمن حدود تصرفه. وهو في هذا الجانب يتحمل مخاطر إيجابية أكثر من المصرف الربوي. ولكن هذه المخاطر يستطيع الوسيط المالي إذا تملك الخبرة والمهارة الازمة أن يقلل منها إلى حد كبير، ولذلك فهو أكثر إنتاجية وربحية من المصرف الربوي^(٢٣). ولعل هذا هو ما عنده العلماء الذين نادوا بـ معاونة المصرف الإسلامي للتجار ومناطحة الأسواق. فالوسيط إذا تعرض للمخاطر التجارية مباشرة، فسوف يكون له أثر حقيقي في الاقتصاد، بخلاف ما إذا احتجب عن مخاطر السوق، فقد يكون أثره معادوماً، وفي كثير من الأحيان سلبياً. ومرد ذلك للأثر البالغ للخطر الإيجابي على الحوافز الاقتصادية. فكلما كانت الوحدة الاقتصادية أكثر تعرضاً للمخاطر الخاضعة للسيطرة، كانت أكثر شعوراً بالمسؤولية، وأشد حرصاً على الأداء الإيجابي، ومن ثم أكثر إنتاجية وكفاءة. ولما كان المصرف الربوي لا يتعرض لمخاطر السوق، لم يكن من العدل أن ننتظر منه المساهمة الإيجابية فيه. وإن وجد شيء من ذلك، فهو حاصل تبعاً لمصلحة المصرف، لا أنه مقصود له أصلـة.

(٢٣) هذا إذا كان التوظيف مبنياً على عقود المشاركة أو المضاربة. لكنه قد لا يكون صحيحاً إذا كان مبنياً على عقد وكالة.

أما المصرف الإسلامي المعاصر فهو يحاول أن يتوسط بين نموذج الوسيط المالي والمصرف الربوي. فهو يجمع الأموال، في أحسن الأحوال، بعقد نية، وهو المضاربة، لكن يوظفها من خلال عقد ضمان (مدابنة)، كالمراحة والاستصناع ونحوها، بت وسيط طرف رابع هو المالك. فهو بذلك أقل إنتاجية من الوسيط المالي، ويتحمل تكاليف إجرائية أعلى من المصرف الربوي.

١٢ - هل الوساطة المالية نوع من التجارة؟

نظراً لأن الوسيط المالي يقدم عملاً بهدف الربح، فيمكن النظر إليه من هذه الزاوية على أنه "تاجر" ما الذي يشتريه ويبيعه؟ إنه يشتري المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، وأداء الأسواق، و مجالات الإنتاج، ومعدلات الربح ودرجات السيولة لكل منها، بالإضافة إلى الخبرة والمهارة في كيفية استغلال هذه الفرص واستثمارها، من مصادر متعددة، ثم يبيع عمله القائم على هذه الخبرة والمعلومات للمدخرين، من خلال توجيه أموالهم للمشروعات الأكثر ربحية. وال وسيط يقصد إلى تملك هذه المعلومات، ويحرص على بناء هذه الخبرة من خلال الاحتكاك المباشر بالأسواق ومتابعة أدائها، ومراقبة متغيراتها، ومحاولة التنبؤ بمستقبلها بشتى وسائل التنبؤ والتحليل، والتعمس بقواعد التفاوض وعقد الصفقات التجارية، بحيث تدر عليه هذه الخبرة والمهارة أفضل عائد. ونظراً لافتقار أغلب الصيارات في المصارف الإسلامية المعاصرة لهذا النوع من الخبرات والمهارات، لا تتشرع هذه المصارف على محاكاة نموذج الوساطة المالية، واعتماد المضاربة أو المشاركة في وساطتها.

وربما لهذا السبب نادى البعض بأن يقتسم المصرف الإسلامي عالم التجارة، ويزاحم أهلها، حين رأى الارتباط الوثيق بين الخبرة والمعلومات الضرورية لعمل الوسيط المالي، وبين الحركة التجارية والإنتاجية. فمقصودهم إذن ليس المتاجرة الفعلية بالبيع والشراء، وإنما الخبرة الكافية في مجالات الاستثمار والتجار، بالإضافة للتعرض المباشر لمخاطر السوق، كما أسلفنا آنفاً.

١٤ - الفرق بين الوسيط المالي والسمسار

والفرق بين الوسيط المالي والسمسار هنا أن الأخير يبيع معلومات فحسب. أما الأول فهو "يبيع" عمله، وهو إدارة أموال المدخرين. وهذا العمل قائم بشكل جوهري على خبرة الوسيط ومقدار المعلومات المتوفرة لديه. ومن جهة أخرى فإن الدلال أو السمسار يقتصر على بيع معلومات يسهل غالباً الحصول عليها، كالعلم بوجود باائع أو مشتر. أما الوسيط المالي فيطلب عمله معلومات موسعة ودقيقة عن فرص الاستثمار، وأداء الأسواق، و مجالات الإنتاج، ومعدلات

الربح ودرجات السيولة لكل منها، بالإضافة إلى الخبرة في كيفية استغلال هذه الفرص واستثمارها. وهذه المعلومات ذات تكلفة أعلى حتماً من تلك التي يتاجر بها السمسار.

وقد قدمنا أن السمسار أو الدلائل، من حيث هو سمسار، لا يتصرف نيابة عن الوسيط، إلا بإذن خاص. أما الوساطة المبنية على النيابة، فينبئ الوسيط فيها الوسيط في جملة من الأعمال والتصحرات التجارية، ويفوضه للقيام بها. والمقصود بالعقد هنا ليس "المعلومات"، فال وسيط لا يقدم معلومات لل وسيط. بل يستغل ما لديه من المعلومات والخبرة لإنجاز العمل المفوض فيه على الوجه المطلوب.

١٥ - الوساطة المالية في التاريخ الإسلامي

إذا كانت الوساطة المالية تجارة في مجال الاستثمار، كما تقدم، فتوقع أن المجتمعات التي تتمثل فيها الأسواق، وتتقلص فيها فرص الاستثمار أو الإنتاج، لا يوجد فيها مبرر لقيام وساطة من هذا النمط. وربما لهذا السبب لا نعرف وجود هذا النوع من المؤسسات في عهد الرسول ﷺ، ولا في المجتمعات الريفية والقروية الصغيرة والمغلقة.

كذلك عندما لا يتيسر تخفيض تكلفة الحصول على هذا النوع من المعلومات والبحث عنها، بحيث يصبح نشوء مؤسسة مستقلة للوساطة شبه عديم الجنوبي اقتصادياً، كما كان الحال، فيما يبدو، أثناء التاريخ الإسلامي. حيث ولد اتساع الفتوحات واندماج الحضارات أسوأ ما متعددة وفرصاً إنتاجية متفاوتة، ومن ثم حاجة لهذا النوع من الوساطة. لكن تكلفة البحث عن هذه المعلومات كانت فيما يظهر أكبر من العائد الذي يتوقعه الوسيط المجرد. وهذا لا يعني بالضرورة أن مهمة الوساطة لم تكن موجودة. فالتجار، بحكم عمله ومارسته، يستطيع أن يحصل على معلومات غزيرة بشأن الأسواق وفرص الاستثمار. ولذلك تتوقع أن تكلفة القيام بالوساطة بالنسبة للتجار كانت أقل من العائد الذي يمكن أن يحصل عليه، وأقل بكثير من تكلفتها لل وسيط المجرد. لهذا السبب، والله أعلم، ازدهرت المضاربة، حيث بإمكان المضارب أن يكون تاجراً و وسيطاً في آن واحد، وهو ما يتحقق له العائد الذي يضمن استمرار عمله في المجالين. وهذا تطبيق مباشر لاقتصاديات المجال Economies of Scope، حيث يؤدي الاستثمار في رأس المال المنتج معين إلى انخفاض تكلفة إنتاج منتج آخر. وهذا له نظائر كثيرة في التاريخ، حيث اعتاد الناس أن يقوم شخص معين بأكثر من مهمة نظراً لأن تكلفة إحداثها أكبر من العائد المتوقع لها، بينما يجمع

تكلفة هذه المهام يصبح أقل من العائد المتوقع (مثلاً، كأن يقوم بهم الطبيب والصيدلي والكيميائي شخص واحد).

١٦ - الوساطة الفاعلة والوساطة الخاملة

بينما فيما سبق أن الوسيط المالي يقوم بدور النائب عن ذوي المدخرات في إدارة أموالهم. فالوساطة قائمة إذن على مبدأ الفصل بين الملك والتصرف Separation of Ownership and Control. لكن هذا الفصل، مع ما يتحققه من كفاءة في عملية الوساطة المالية، فإنه قد يؤثر سلباً في طبيعة العلاقة بين طرف في العقد. فإذا كان الذي يتصرف في المال شخصاً غير مالكه، فقد يتصرف فيه بما يحقق مصلحته هو، ويضر أو لا يحقق مصلحة المالك، وهو ما يعتبر تناقضاً في المصالح بين الطرفين Conflict of Interest، ويتجلّى هذا التناقض في أبرز صوره في عقود المدaiة^(٢٤). أما في عقود المشاركة، فإن مصلحة الطرفين تلتقي عند تعظيم الأرباح أو العوائد. المشكلة هنا ليست في تناقض المصالح، ولكنها في دقة الإفصاح عن أرباح المشروع، واحتمال الغش في ذلك Fraud.

ذلك أن هناك مصلحة لصاحب المشروع أو العامل لأن يكتم حقيقة التدفق النقدي للمشروع، وأن يزيد من مِن نصيبه من الربح هو على حساب الشريك أو رب المال. وإذا ذاك فلا بد من صيغة للرقابة تقطع السبيل إلى مثل هذا التصرف. وهناك صيغتان لهذه الرقابة.

- رقابة مباشرة، وهذه تختتم المشاركة الفاعلة لل وسيط أو المصرف، بحيث يقدم الوسيط رئيس المال مزروحاً بالخبرة الإدارية والرقابة والإشراف على سير المشروع. وهذه هي صيغة عقد شركة عنان.

- رقابة بواسطة طرف ثالث. بحيث لا يساهم الوسيط فعلياً في إدارة المشروع أو رقابته، بل يكتفي برقابة الطرف الثالث. وهذه صيغة مضاربة (وكالة).

هذا الطرف الثالث قد يكون مؤسسة مالية معينة، وحيثند ستكون غالباً نموذجاً للوساطة المبنية على المشاركة الفاعلة. أو قد يكون هو "السوق". والقصد من ذلك أن تكون الشركة المستثمر فيها ذات أسهم متداولة، وتلتزم بالإفصاح عن ميزانيتها وربحيتها دورياً، وتخضع لتحليل المراقبين وأعضاء السوق. وبناءً على ذلك فهي تتلزم بإعلان نتائجها بدقة وأمانة. وهذه الشركات تكون في الغالب شركات عريقة، ذات حجم يعتبر من الأصول والأرباح.

(٢٤) راجع سامي السويف، "موقع الشريعة الإسلامية من الدين".

وعلمون أن نسبة الشركات أو المنشآت التي على هذه الشاكلة في أي اقتصاد لا تتجاوز على أحسن الأحوال ٢٪ من مجموع المنشآت التجارية. أما الغالبية الساحقة فهي منشآت صغيرة Small Businesses لا تلتزم بهذا القدر من الإفصاح، ولا تخضع لرقابة السوق.

هذه المنشآت الصغيرة، بجانب كونها تمثل أغلبية المنشآت التجارية في الاقتصاد، هي المحرك الأساسي للنمو والتطور المدني والتكنولوجي، كما أنها تمثل الرافد الأكبر في خلق فرص العمل ورفع نسبة التوظيف في الاقتصاد.

هذا النوع من المنشآت يصعب جدًا تمويله من خلال المضاربة (فضلاً عن صيغ التمويل الائتمانية). فهي عالية المخاطرة، لم تبلغ بعد المستوى الذي يجعل "السوق" يحرص على رقتها، أو الذي يلزمها بالإفصاح الدقيق عن ربحيتها وأدائها. كما أن حاجة هذه المؤسسات للخبرة والرقابة عالية، ومن الممكن إذا وجدت التوجيه والإشراف المناسبين أن تتحقق درجات نمو وربحية مرتفعة.

كل هذه العوامل تجعلنا نعتقد أن صيغة المشاركة الفاعلة تلي حاجة مهمة للاقتصاد، خاصة في الدول النامية، أكثر من المشاركة الخاملة، وإن كان الاقتصاد بحاجة لكلا الصيغتين. وهذه القناعة تعززها التجربة العملية لرأسميل المخاطرة Venture Capital في الولايات المتحدة. هذه المؤسسات تقوم بدور الوساطة بين المستثمرين وبين رجال الأعمال أو المنشآت ذات القابلية العالمية للنمو. وهي وساطة مبنية على نموذج المشاركة الفاعلة لمسؤولي مؤسسات رأس المال المخاطرة في المشاريع المتنامية. ويتفق المراقبون على القيمة العالية لهذا النمط من التمويل، خاصة للمنشآت عالية التقنية وللإقنادات النامية، كما أكد على ذلك باحثون في البنك الدولي^(٢٥).

وفي المقابل فإن أقرب نموذج عملي للوساطة المبنية على المشاركة الخاملة هو نموذج الصناديق المشتركة Mutual Funds . وهذه المؤسسات تنمو بسرعة عالية في الولايات المتحدة، وتمثل منافسا حقيقياً للبنوك التقليدية في احتذاب الودائع. وهذا بلا شك يشير إلى جدوى الوساطة المبنية على المشاركة. وهذه الصناديق، كما هو معلوم، تمثل دور الوسيط بين المدخرين وبين أسواق الأسهم. فتستثمر "الودائع" المتراكمة لديها في شراء أسهم شركات ذات ربحية جيدة. وهذا يعني أن هذه الصناديق لن تستثمر في شركات خاصة Private لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام، فضلاً عن الشركات أو المشاريع الصغيرة والناشئة. ولذلك فإن هذه المدخلات ستظل محجوبة عن أشد القطاعات الاستثمارية حاجة للتمويل.

لكنا إذا نظرنا إلى رسائل المحاطرة على أنها ممول للمشاريع الناشئة ريثما تصبح قادرة على منافسة الشركات المستقرة وعلى طرح أسهمها للاكتتاب العام ؛ بينما الصناديق المشتركة قنة لتوفير السيولة للشركات فيما بعد هذه المرحلة، سنجد أن الصيغتين مكملتان لبعضهما البعض. وهذا يؤكّد حاجة الاقتصاد لكلا النموذجين، كما يبيّن نوع الحاجة لكل منهما.

١٧ - الخلاصة

نخلص مما تقدم إلى أن الوسيط المالي، في اقتصاد إسلامي، يجمع المدخرات ويوظفها من خلال عقود النيابة : الوكالة والمضاربة والشركة. أي أنه يبعي المدخرات نيابة، ويوظفها نيابة كذلك. وهو بذلك يوجه المدخرات من ذوي الفائض إلى ذوي العجز مباشرة، كما تصبح علاقته مع التجار علاقة تكامل، وليس علاقه تنافس.

ولأن عقود النيابة عقود أمانة، فهو لا يتحمل من المخاطر إلا قدر ما يتصل بعمله، وهو إدارة أموال ذوي الفائض وتجيئها إلى ذوي العجز. فهو مختلف بذلك عن المصرف الربوي، وعن المصرف الإسلامي في صورته الحالية. أما الأول فلأن المصرف الربوي يجمع المدخرات بعقد ضمان، وهو القرض، ويوظفها بنفس العقد. فهو يتحمل بذلك مخاطر من جهة التعبئة ومن جهة التوظيف أكثر من الوسيط الإسلامي، والعائد الذي يتحقق أقل. أما المصرف الإسلامي المعاصر فهو يحاول أن يتوسط بين النموذجين، فصار أقل إنتاجية من الوسيط المالي، وأقل كفاءة من المصرف الربوي.

ولذلك أرى، والله أعلم، أن الوساطة المثلثي التي ينبغي أن تتضطلع بها المصارف الإسلامية هي تلك التي تعتمد في جانب التعبئة على المضاربة بالدرجة الأولى، تليها الوكالة. ثم تعتمد في جانب التوظيف على المشاركة الفاعلة، تليها في الأهمية المضاربة.

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

الأطرöm، عبدالرحمن بن صالح، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، الرياض : مركز الدراسات والإعلام / دار إشبيليا، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، تحقيق عبد العزيز الخليفة، الرياض : مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

المحسين، صالح، "عقد السلم ودوره في المصارف الإسلامية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع، ٨، ج، ٣، ص ص ٢٢٧-١٧١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

السويفي، سامي، "موقف الشريعة الإسلامية من الدين"، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، لندن : الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المجلد ٥، العدد ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، ص ص ٤٠-١.

الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج ١، ط ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.

ثانياً : المراجع الإنجليزية

- Al-Swailem, S.**, (1995). *Does Venture Capital Financing Make a Difference?* Doctoral Dissertation, Washington University in St. Louis.
- Allais, M.**, (1987). "Credit Mechanism and its Implications", in G. Feiwel, ed., *Arrow and the Foundation of the Theory of Economic Policy*, New York: NY University Press.
- Mishkin, F.**, (1995). *The Economics of Money, Banking and Financial Markets*, New York: Harper Collins.
- Palgrave Dictionary of Money and Finance**, (1994) (Newman, P., M. Mulgate and J. Eatwell,eds.) , London: McMillan Press,
- Phillips, Ronnie** (1995). *The Chicago Plan and the New Deal Banking Reform*, New York: M. E. Sharpe.
- Pierce, J.**, (1991). *The Future of Banking*, New Haven: Yale University Press.

الملحق الأول

مراجعة من خلال المشاركة؟

بالرغم من أن المراجحة صورة من الدين الذي جاءت الشرعية بالترغيب عنه، إلا أن شيوخها اليوم، وإقبال المصارف الإسلامية عليها يستوجب محاولة إعادة صياغتها بصورة أقرب إلى نموذج الوساطة المالية المبنية على النيابة أو المشاركة. وهذه الصياغة تصلح في المرحلة الحالية لإدخال عنصر المشاركة في عمليات المصارف، وإكساب العاملين فيها خبرة في هذا المجال، تمهيداً لنقلة أكبر في المستقبل بإذن الله نحو اعتماد المشاركة أساساً للوساطة المالية، على النحو الذي شرحناه آنفاً. كما أنها تلفت نظر القارئ إلى خصوبة هذا النمط من الوساطة، وإمكانية استيعابه لكثير من صور التمويل الشائعة اليوم، وفي الوقت نفسه تخلص المصارف من التكاليف الإجرائية التي تضطر المصرف إما إلى مواجهة التجار وإما إلى الصورية، وكلاهما غير مرغوب فيه.

لنفترض أن هناك وكيلًا للسيارات يرغب في زيادة مبيعاته، ويعتقد أنه إذا مكن زبائنه من الشراء بالتقسيط فسوف يحقق هدفه ومن ثم يتحسن دخله. لكن هذا الوكيل لا يملك السيولة الكافية، كما أنه لا يملك الآليات الضرورية لمتابعة المدينين وتحصيل الأقساط، لكنه يملك الخبرة الكافية بالسوق والأسعار والbcc. هناك مصرف يرغب في استثمار فائض السيولة لديه في مشروع منخفض المخاطرة ولا يستلزم خبرة متخصصة، ويرى أن البيع الآجل فرصة جيدة لهذا الغرض. يدخل المصرف شريكاً مع وكيل السيارات على النحو التالي :

(أ) يخصص الوكيل مبلغاً من المال، مثلًا مليون ريال، للبيع بالتقسيط، ويخصص المصرف مليونين لنفس الغرض، ويفتح بهما حساب مشترك لدى المصرف. ويستخدم هذا الحساب لتمويل السيارات المباعة بالتقسيط.

(ب) يتولى الوكيل إجراءات البيع ونقل الملكية وما يتعلق بها، والتتأكد من جودة السيارة المباعة وخلوها من العيوب. بينما يتولى المصرف متابعة الأقساط ومراقبة رصيد المدين لدى المصرف.

(ج) الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك توزع بين الوكيل والمصرف بالاتفاق.

فهذه الصيغة في الحقيقة شركة عنان، ساهم فيها كل من المصرف ووكيل السيارات بالمال والعمل، والأرباح توزع بينهما. لاحظ أن أي سيارة تباع من خلال هذا الحساب تعتبر مملوكة شركة بين الوكيل وبين المصرف. وكل منهما استحق الربح بمحض ماله وعمله.

ما الذي تمتاز به هذه الصيغة عن صيغة المرااحة العادية؟

١. تخلص المصرف من إجراءات الشراء والقبض والحيازة، وهي من العقبات التي كانت تقلل من كفاءة أسلوب المرااحة.
٢. شارك المصرف الوكيل في المشروع، وبذلك استفاد المصرف : (أ) تقليل المخاطرة. (ب) الاستفادة من خبرة الوكيل بالسوق والبضائع في زيادة المبيعات. (ج) تفرغ المصرف الإسلامي لأكثر ما يتلقنه حالياً (للأسف) ألا وهو متابعة الديون وتحصيل الأقساط.
٣. لم يعد المصرف منافساً للتجار، أو مزاحماً لأسواق السيارات. بل صار شريكاً لهم، يربحون جميعاً ويخسرون جميعاً. فتحقق المصرف بذلك الوساطة المالية بين ذوي الفائض (المدخرين والمودعين) وبين ذوي العجز (وكيل السيارات) مباشرةً، دون توسط طرف رابع دخيل على العملية.

لاحظ الفرق في طبيعة العائد والخطر بين هذا الأسلوب وبين المرااحة. في المرااحة يتحمل المصرف كامل مخاطر الإفلاس أو المماطلة من قبل المدينين، بالإضافة إلى كامل مخاطر السوق بقدر ما اشتري من البضائع، إذا أخذ بالقول بعدم إلزام الوعد. أضعف إلى ذلك بطبيعة الحال تكاليف القبض والحيازة والتخزين،.. الخ. وفي مقابل ذلك كان يتمتع بكل الأرباح لوحده (إذا استثنينا المدخرين). في مشاركة البائع يتحمل المصرف جزءاً فقط من هذين الخطرين، خطر الإفلاس وخطر السوق، بسبب مشاركته للوكيل، في مقابل أنه يجني جزءاً من الأرباح كذلك. لكن في الأسلوب الأخير، يستفيد المصرف من خبرة الوكيل في السوق في تقليل ما يتعرض له من مخاطر السوق، فيضمن كفاءة أعلى في الأداء. كما يتخلص نهائياً من تكاليف القبض والتخزين والحيازة والمخاطر المتصلة بذلك. فتصبح نسبة العائد إلى الخطر أعلى في المشاركة منها في المرااحة. فمشاركة البائع إذن أعلى ربحية وأقل كلفة من المرااحة.

الملحق الثاني

سنحاول في هذا الملحق الإجابة على الأسئلة التي طُرحت في هذا الحوار حول طبيعة المصرف الإسلامي.

(١) هل المصرف الإسلامي تاجر في السلع أم في النقود؟

المصرف الإسلامي لا يتاجر في السلع ولا في النقود. إنه يتاجر في الخبرة والمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، و المجالات التنمية، وكيفية استغلال هذه الفرص وتمويلها على أحسن وجه. فهو يوظف هذه الخبرة التي لديه نيابة عن ذوي الفائض لينمي أموالهم، من خلال انتقاء التجار الناجحين، والشركات الوعيدة، والاستثمار فيها، ثم يأخذ أجره على ذلك. وهذا الأجر إما مقطوعاً (وكالة)، أو نسبة من الربح (مشاركة بصورها المختلفة).

(٢) هل هو تاجر، أم ممول، أم ممول بأسلوب تجاري؟

هو ممول بأسلوب تجاري. ومعنى أنه لا يمارس التجارة الفعلية بنفسه، بل يقدم المال لغيره من التجار لينمية. ومعنى أنه بأسلوب تجاري أنه (١) يحتاج لخبرة متينة في الأسواق التجارية وفرص الاستثمار، كما تقدم. و(٢) أنه يتعرض لمخاطر السوق مباشرة، وذلك حين يقدم المال للتجار من خلال المشاركة.

(٣) هل هناك عقود وساطة مالية إسلامية؟ وما هي؟

نعم. هناك عقود إسلامية صالحة وملائمة للوساطة المالية، فقهاً واقتصادياً. وهي عقود النيابة (الوكالة، المشاركة، وتتضمن المضاربة).

(٤) ما الفرق بين مفاهيم : التجارة، التمويل، الوساطة المالية؟ وما هي معايير كلٍ؟

كل هذه الثلاثة أساليب لتنمية المال.

فالتجارة تنمية للمال من خلال المبادرات، وموضوعها السلع الحقيقة ومنافعها.

والتمويل : هو تقديم المال للغير بغرض الإنماء (الربح)، وموضوعه النقود.

والوساطة المالية نوع خاص من التمويل، لأنّ وهو تقديم المال للتجار من خلال عقد نيابة، ينوب فيه التاجر عن الوسيط، إما وكالة وإما مشاركة. وال وسيط نفسه نائب عن ذوي الفائض.

وقد تقدمت في هذه الورقة مناقشة تفصيلية حول هذه المفاهيم.

(٥) ما هو الحد الأدنى من الأعمال التي تسburg على المصرف الإسلامي صفة التاجر الحقيقي؟ وما هي؟

قدمنا ما هو التاجر الحقيقي وما عمله. فإذا تعامل المصرف بالبيع والشراء الفعلي للسلع الحقيقة صار يمارس التجارة. أما أقل ذلك أو أكثره فيرجع للعرف. وانظر السؤال الأخير.

(٦) ما هي أقل مدة لحيازة السلعة في يد المشتري (المصرف الإسلامي) ليبقى وصفه مشترياً حقيقياً؟ وهل نوع السلعة أثر في ذلك؟

أرى أن ذلك مرتبط بالعرف، ولطبيعة السلعة أثر في ذلك. وانظر ما يلي.

(٧) ما أثر عمل المصرف الإسلامي في التجارة على التجار التقليديين؟ وإلى أي مدى يمكن للمصرف العمل في التجارة؟

أثر عمل المصرف الإسلامي في التجارة سيء على التجار. فهو يزاحمهم بأموال الناس التي تفوق بأضعاف رؤوس أموال التجار. وذلك أن الوسيط المالي لديه قدرة كبيرة على تعبئة الموارد، لا يملكونها التاجر. فمنافسة أحدهما للأخر غير عادلة وضارة بآلية السوق. كما أن مبدأ التخصص يقتضي عدم الخلط بين المفهومين، وإلا لانتفى المبرر للوساطة أصلاً.

إنما ثار هذا السؤال لأن أعضاء الم هيئات الشرعية وجدوا أن المصارف الإسلامية تهيمن عليها العقلية المصرفية التقليدية، وهي الاتجاه في النقود، والذي لا يكون إلا بالمرابة غالباً. ولما كانت المصارف الإسلامية لا تستطيع العمل بالمرابة، لحالت إلى المدابن من خلال البيع والشراء للوصول إلى نفس النتيجة. ولما كانت هذه الأساليب كثيراً ما تكون صورية أكثر منها حقيقة، وجد العلماء أن إلزام المصارف الإسلامية بالاقتراب من التجارة الفعلية يبعدها بالضرورة عن الصورية في هذه الأساليب والممارسات، ومن ثم عن المرابة. فأصرروا بناءً على ذلك على اقتحام المصرف لعالم التجارة (وانظر كذلك الفقرة ١٢ من متن البحث). ولما رأى الاقتصاديون أن مزاحمة المصرف للتجار ذات آثار سيئة، وأن مهمته الحقيقة هي الوساطة، لم يرتاحوا لرأي أعضاء الم هيئات الشرعية في هذه القضية. لكنهم ظنوا أن البديل هو أسلوب المدابن، فراحوا يدافعون عن هذه الأساليب، بما فيها المراجحة، ويستندون إلى تطور العصر وتغير المواريثين في تفسير مفاهيم "القبض" و"الحيازة" ونحوها، بحيث يبقى المصرف بمنأى عن مزاحمة التجار.

لكننا بينما في هذا البحث أن الوساطة المالية يمكن أن تتحقق، بكفاءة وربحية أعلى من الوساطة الربوية، من خلال الاعتماد على البديل الإسلامي للتمويل الربوي، ألا وهو التمويل بالمشاركة. وبذلك تصبح علاقة الوسيط الإسلامي مع التاجر علاقة تكاملية، نظراً لاشراكهم في الأرباح وليس تنافسية، كما يطالب البعض به. ويظل المصرف بذلك وسيطاً مالياً يحقق وظيفة التوسط بين ذوي الفائض وذوي العجز.

وهناك تجارب عملية في الاقتصادات الرأسمالية نفسها لهذا النمط من الوساطة، كل المؤشرات، لمدة تربو على ربع قرن حتى الآن، تدل على نجاحها، وعلى تفوقها على الوساطة الربوية، في حين يتفق المراقبون على تدهور صيغة الوساطة الربوية وأنحسارها في الاقتصاد الرأسمالي.

لكن يبقى على المتخصصين دراسة كيفية الاستفادة من هذه النماذج، والعوامل الضرورية لنجاحها في البلاد الإسلامية، ومعالجة ما يعترض ذلك من عقبات.

Financial Intermediation in an Islamic Economy

SAMI IBRAHIM AL-SWAILIM

Economic Consultant,

Research Center, Al Rajhi banking and Investment Corp.

Riyadh - Saudi Arabia

ABSTRACT. This paper examines the nature of bank financial **intermediation** in an Islamic economy. It concludes that for such intermediation to be optimal, it should be based on bank's **agency** relationship (e.g. *wakalah*, *mudarabah*, *musharakah*) with **both sides**: savers (surplus units) and businessmen (deficit units). In theory, such model of banking achieves an optimal level of efficiency and profitability. In comparison, traditional model of banking (based on debt on both sides) is more vulnerable to disturbances, and attains a lower level of profitability. The common model of existing Islamic banks (based on *murabaha* on the asset side) on the other hand, is less efficient than the proposed model. The paper also compares Islamic intermediation with the ordinary trading, and outlines the differences between them.